

٥١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل قال سبحان الله للدخول في الصلاة فليجزيه ذلك لا يجزئه احسنت لابد من التكبير - [00:00:00](#)

من كبر للصلاة اثناء انتقاده من الجلوس الى القيام ولما يستتم قيامه بعد ثم قرأ الفاتحة عن قيام فهل تصح صلاته لا تصح. سم. عاجز عن القيام صلى جالسا مع قدرته على القيام مستندا - [00:00:20](#)

ولا يقدر ان يقوم مستقلا ويقدر ان يقوم السجدة الى شيء فصلنا جالسا مع قدرته على القيام استنادا الى شيء هل تصح صلاته نعم تصح احسنت ثم استناد او جلوس فاضطجع كما اخذنا في شرح هذا الشطر - [00:00:48](#)

طيب هذا رجل ركع بحيث قربت راحته من ركبتيه لكنه لن يمكن لديه من ركبتيه ولم يسوي ظهره. فهل تصح صلاته احسنتم. طيب هذا عاجز عن القيام يستطيع ان يصلي جالسا من غير استناد الى شيء - [00:01:10](#)

فهل له ان يصلي جالسا مستندا يستطيع ان يصلي جالسا مستقلا. هل له ان يصلي جالسا مستندا ليس له ذلك. احسنت. اما الفرق بين الاعتدال والطمأنينة اما الاعتدال نقوم احسنت احسنت بارك الله فيكم والطمأنينة - [00:01:39](#)

سكون الاعماء زما ما والاعتدال نصب القامة. بعد الرفع من الركوع ومن السجود هل يتصور ان يطمئن ولا يعتدل اني صوروا هذا كيف ما صورته يعني يكون قريبا من على هذه الايام - [00:02:18](#)

مثلا احسنت صحيح مثلا تسكن اعضاءه لكن من غير ان ينصب قامته بارك الله فيكم نعم تفضل الشيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد البشار الرشدي المالكي - [00:02:53](#)

مسنونها ثلاث وعشرين فانقلي فسورة في الركعتين الاولين والجهر والسر مع القيام وكل تكبير سوى الاحرام. وسمع الله لمن له حمد على الامام وحده والمنفرد وينصت المأموم كحال الجهر واجهر بتسليم الخروج فادري. رد السلام للامام وعلى من باليسار - [00:03:18](#)

وسترة للفجر والامام ان خشي ان خشي المرور من امامي والجلسة الاولى وما قد زاد عنه قدر السلام او على ما يطمئن كذا كنت تشهد والخلف شب هل سنة او مستحبة؟ احسنتم بارك الله حمد في ملك. نعم نقف هنا على بارك الله فيكم احسنتم. لما فرغ ميتان على الفرائض شرع - [00:03:46](#)

على السنن والسنن منها سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة والمؤكدات منها ثمانية جمع بعضهم في قوله سينان شينان كذا جيما تان عد السنن الثماني. سينان جاءني عد السنن الثماني اي السر والسورة - [00:04:12](#)

شينانيا تشهدان الجهر والجلوس تشهد جاءني التكبير والتسميع هذي المؤكدة قال رحمه الله مسنونها ثلاث عشر فانقلي فسورة في الركعتين الاولين في الاولى والثانية قراءة السورة في الاولى والثانية من جميع الفرائض - [00:04:42](#)

من السنن وهذا في حق الامام والفذ اما المأموم فينصت في الجهرية وتندب له القراءة في السرية كما سيأتي ان شاء الله وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر - [00:05:24](#)

يسن ان يزيد عن الفاتحة لكن زيادة الفاتحة ليست واجبة فقد حكى على ذلك الاجماع الفاتحة هي الفرض كما اعتقدنا في فرائض الصلاة. واما ما زاد عليها فليس بواجب قال فسورة في الركعتين الاولين - [00:05:47](#)

والقهر والسر في محلها الجار ان يسمع نفسه وفوقه قليلا والسر اقله ان يحرك لسانه واكثره ان يسمع نفسه والسر ادناه بتحريك

اللسان اعلاه ان يسمع نفسه القرآن كجهر مرأة - [00:06:15](#)

وادنى الجهر ان يسمع نفسه وان به اقترن. اقل الجهر ان يسمع نفسه وفوقه قليلا يسمع نفسه ومن حوله واهل الجهر ولا حد لاهل

الجهر قال والجهر والسر مع القيام القيام - [00:06:49](#)

في السورة وكل تكبير كل فرد من التكبير سوى الاحرام في تكبيرة الاحرام ركن كما قال ثانيها تكبيرة الاحرام قال الصلاة وسمع الله

لمن له حمد الامام وحده والمنفرد قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام - [00:07:12](#)

والمنفرد واما المأموم فلا يقولها بل يقتصر التحميد يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال صلى الله عليه

وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:07:38](#)

المأموم يقول ربنا ولك الحمد يقولها الامام والمنفرد. وينصت المأموم هذا الجهر في الصلاة الجهرية. قال تعالى واذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وانصتوا. لعلكم ترحمون وقال صلى الله عليه وسلم واذا قرأ - [00:07:56](#)

فانصتوا قال واجهر بتسليم الخروج فادري تسليم الخروج من الصلاة الجهر به سنة وقوله فدري تمام للبيت اي يعرف رد السلام للامام

وعلى من باليسار ان ركوعا حصل ردوا المأموم السلام على امامه - [00:08:18](#)

وانا بيساره ان حصل ركعة هذا من السنن ان يرد المأموم السلام على الامام وعلى من على يساره ان حصل ركعة وفي الموطأ عن ابن

عمر رضي الله عنهما انه - [00:08:49](#)

كان اذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم

ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه - [00:09:11](#)

يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام. فان سلم عليه احد من يساره رد عليه عند المالكية ان المأموم يسلم ثلاثة يسلم

تسليمة الخروج من الصلاة وهذه هي اركانها واختتم بتسليم كي تمتثل - [00:09:35](#)

ويسلم تسليمتين يرد بالاولى على الامام وبالثانية الام بيساره ان حصل ركعة مع الامام واما الامام والفد فيسلمان تسليمة واحدة هذا

المذهب وقد ثبت عند جماعة من الصحابة تسليمة واحدة في الصلاة - [00:09:58](#)

وبعد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها ثبت آ في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كان يسلم

تسليمتين في صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:10:25](#)

انه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارباب يا مخديه هذا ثابت ايضا قال وسترة للفد

والامام ان خشي المرور من امامي - [00:10:40](#)

اتخاذ السدرة من السنن وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة واليدن منها وقال ليستتر احدكم في صلاته

ولو بسهم واما المأموم فلا يكلف اتخاذ سترة - [00:10:57](#)

سترة للفد والامام المأموم فلا يكلف اتخاذ سترة. قال ان خشي المرور من امامي اي بين ايديهما وهذا قيد لمن لم يخشى مرورا. من

لم يخشى ان يمر احد بين يديه - [00:11:19](#)

فلا تندم له اتخاذ فلا تندم فلا يندب له اتخاذ السترة من لم يخشى ان يمر احد بين يديه فلا يندب له اتخاذ السترة هذا المعتمد في

المذهب روي عن الامام - [00:11:38](#)

ان المصلي يؤمر بها مطلقا المصلي من امام او فد يؤمر بها مطلقا ولو لم يخشى مرورا لكن معتمد ما ذكره الناظم هنا والجلسة الاولى

جميعها وما قد زاد عن قدر السلام او على ما يطمئن. الجلوس بقدر السلام هذا واجب. ما زاد عليه وما زاد - [00:11:55](#)

السادة على ما يطمئن فيه هذا من السنن كذلك كن تشهد والخلف سب في لفظه فسنة او مستحب التشهد ان الاول والثاني من السنن

واختلف في لفظ التشهد ولفظه المختار عند المالكية هو ان يقول التحيات لله - [00:12:21](#)

الزاكية لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التشهد المختار عند المالكية - [00:12:51](#)

وهو الذي كان يعلمه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر اللواء الناس المنبر بحضرة جماعة من الصحابة فجرى مجرى الخبز المتواتر. اذا اختاره المالكية وقد اخرجاه الامام مالك في الموطأ عن عبد قاري - [00:13:09](#)

انه سمع عمر ابن انه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات يقول قولوا التحيات لله يا اخي اللفظ السابق والخصوصا في لفظه هل سنة او مستحب اختلف في اللفظ؟ هل هو - [00:13:27](#)

سنة او مستحب. التشهد سنة لكن هذا اللفظ التحيات لله الزاكيات لله الى اخره هل هو سنة ومستحب؟ قولان في المذهب هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:13:45](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:14:04](#)